

ك . ف

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

قرار رقم ٣٧
تبين رقم ٦٠١ على لائحة التبينات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
 بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوين
 في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
 المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب
 في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الاحكام
 الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما
 المادة ٥٠ منه،
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
 الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على استئناف شركة خليل قفال وأولاده (ش.م.ل.) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٦،
 بناءً على قراره المنفذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ آذار ٢٠٠٧،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠٠٦/٢٦٣٠٢،
 بتاريخ أول آذار ٢٠٠٧.

بقرار ما يأتى :

المادة الأولى: يبت الصنف المسمى "O.b. Tampons" صنع شركة Johnson & Johnson في البند التعريفى 5601.10 المقترن بالإعاء، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، باعتبار انه من الواقيات الصحية المصنوعة من القطن وأليافه النسجية، وذلك استناداً إلى الشروحات التفسيرية للبند المذكور ./.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار وبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

٢٠٠٧ آذار ١٢
بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شدید

شفيق مرعى

حسن حنفي